

التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

نموذج الخصم والإعتماد المستندي

د/ سليمان ناصر

أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة ورقلة

مقدمة :

إذا كان التمويل (مفهومه العام) يعني إنفاق المال، و إذا كان الإستثمار (مفهومه البسيط) يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة؛ فإن كل استثمار يعتبر بالضرورة تمويلاً، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثماراً كما سنرى بالنسبة لتقديم القروض الحسنة مت طرف البنوك الإسلامية.

لهذا سوف نركز دراستنا في هذا البحث المختصر على مفهوم التمويل، ثم الصيغ المختلفة التي يمكن بها تقديم هذا التمويل في الإقتصاد الإسلامي، وكيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية في العصر الحديث، لنصل في الأخير إلى كيفية تطبيق هذه الصيغ على بعض العمليات المصرفية قصيرة الأجل في هذه البنوك، وقد اخترنا منها نموذجين يكثر تطبيقهما في هذا المجال، كما يكثر التساؤل حول الرأي الشرعي والبديل الملائم لأحكام الشريعة الإسلامية لهما، ونعني بذلك خصم الأوراق التجارية (في المعاملات التجارية الداخلية مع البنوك)، والإعتماد المستندي (في المعاملات التجارية الخارجية معها).

أولاً - مفهوم التمويل وأنواعه من حيث الأجل :

1- مفهوم التمويل :

- لغــــة : جاء في القاموس المحيط : " و مُلَّتَ تَمَالٌ و مِلَّتْ وَتَمَوَّلَتْ و اسْتَمَلَّتْ : كَثُرَ مَالُكَ ... وَمُلَّتُهُ (بالضم) : أَعْطَيْتَهُ الْمَالَ " (1) ، أي أَنَّ التَمَوَّلَ : هُوَ كَسْبُ الْمَالِ ، وَ التَّمْوِيلُ : هُوَ إِنْفَاقُهُ (عَادَةً) ، فَأَمُولُهُ أَوْ أَمَوَّلُهُ تَمْوِيلًا أَي أَرْوَدُهُ بِالْمَالِ .

- إصطلاحاً : جاء في القاموس الإقتصادي مايلي :

"عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين :

(1) - الفروز آبادي : القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344هـ ، ج : 4 ، ص : 25 ، (مادة : المال) .

1- ناحية مادية : أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد و طبيعة الأبنية، الآلات ، الأشغال ، اليد العاملة ...) .

2- ناحية مالية : تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل⁽¹⁾.

أي أنّ التمويل في الإصطلاح الإقتصادي الحديث أعمّ منه في اللغة ، فحسب التعريف السابق فهو قد يشمل : كلفة الأموال (سعر الفائدة مثلاً) ، مصدرها (تعبئة الموارد المالية)، وأخيراً - و هو الأهم - كيفية استعمال هذه الأموال و طريقة إنفاقها و تسيير هذا الإنفاق ومحاولة ترشيده . لذلك فحيثما نجد كلمة : تمويل ، نجد عادة و في العبارة ذاتها ما يفيدنا عن مصدر الأموال و مجال إنفاقها، و قد نجد أيضاً ما يفيدنا عن كيفية هذا الإنفاق من حيث الحجم مثلاً أو المدة إلى غير ذلك. و باختصار فإنّ التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية .

2- أنواع التمويل من حيث الأجل :

يمكن أن يُقسّم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، لكن التقسيم المستعمل عادة هو الذي يكون حسب المدة أو الأجل، و يقسّم بذلك إلى ثلاثة أنواع :

1- التمويل قصير الأجل : و مدته سنة واحدة في الغالب و يجب ألاّ يتجاوز السنتين كحد أقصى، و إن كان بعض الإقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهراً فقط⁽²⁾. أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.

2- التمويل متوسط الأجل : و تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات ، و قد يمتد حده الأقصى إلى سبع سنوات.

3- التمويل طويل الأجل : و مدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات و ليس له حدّ أقصى إذ يمكن

أن يصل إلى 20 سنة و أكثر.

ثانياً - صيغ التمويل في الإقتصاد الإسلامي والأكثر تطبيقاً في عمليات البنوك الإسلامية :

(1) - د . محمد بشير عليّة : القاموس الإقتصادي ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1985 ، ص : 127 .
(2) - J. ADENOT et J. M . ALBERTINI : La monnaie et les banques ,Editions du Seuil ,Paris, 1975 , p : 106.

إن صيغ التمويل والإستثمار المعروفة في الفقه والإقتصاد الإسلامي عديدة ومتنوعة، ولا يتسع المجال هنا لتناولها بالتفصيل، لذا سوف نقتصر هنا على أهمّها أو الأكثر تطبيقاً منها في معاملات البنوك الإسلامية وهي :

1- المضاربة :

يعرّفها ابن رشد كما يلي: “أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزءٍ كان ممّا يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً” (1) .
أي أن المضاربة تقديم للمال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتمّ الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال، إلّا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنّه يضمن رأس مال المضاربة. ويتلقّى البنك الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضارباً، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته رباً للمال، وهذا ما يسمّى بإعادة المضاربة.

2- المشاركة :

وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتمّ الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، أمّا الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبّق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

3- المراجعة :

وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثمّ يعيد بيعها له مع هامش ربح معيّن ومتفق عليه، ويُعتبر الباحث سامي حمود أوّل من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأمّ للإمام الشافعي (رضي الله عنه)، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.

4- الإجارة :

وهو الإسم الذي عُرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أمّا البنوك الإسلامية فتطبّقه أحياناً باسم الإيجار أو التأجير، وهو لا يختلف كثيراً عن التأجير التمويلي الذي تطبّقه البنوك الأخرى، والذي يُعرف بالفرنسيّة Crédit-bail وبالإنجليزيّة Leasing .

5- الإستصناع :

(1)- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1371هـ-1952م، ص: 234.

وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقاً.

6- السَّلْم :

وهو يشبه المراجعة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنّه يختلف عنه في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك، على أن يتمّ التسليم لاحقاً، وقد شرع أساساً في مجال الزراعة قديماً، لكنّه أصبح حالياً يطبّق في مجالات أخرى كالتجارة والصناعة.

7- القرض الحسن :

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتمّ بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو ردّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما⁽¹⁾.

ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتمّ التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرّمة في الإسلام.

وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد، فإنّ البنوك الإسلامية لا تقدّم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء، كما أنّ معظمه يوجّه لأغراض اجتماعية أو استهلاكية، إلا أنّ بعض البنوك الإسلامية تقدّمه لأغراض إنتاجية، فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها.

ثالثاً - نماذج من بعض التمويلات المصرفية قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية :

يستخدم التجار ورجال الأعمال في معاملاتهم التجارية اليومية صيغاً وعمليات مصرفية عديدة، إلا أن من بين هذه الصيغ ما يتمّ تطبيقه بشكل أكبر، ويتمّ التساؤل عن الرأي الشرعي فيها بسبب شبهتها، والبديل لها، وقد اخترنا منها صيغتين هما :

1- الخصم L'éscompte :

(1) - مصطفى حسين سلمان وآخرون: المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمّان/الأردن، 1410هـ-1990م، ص: 51.

الخصم يعني أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية إلى البنك قبل حلول أجلها، في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية ويتكون من ثلاثة عناصر:

1- الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم إلى ميعاد عملية استحقاق الورقة وتُحسب بمعدل يسمى بسعر الخصم.

2- العمولة : مبلغ يتقاضاه البنك حسب قيمة الكمبيالة وقدر المخاطرة والمدة، وأحياناً لا تكون لها علاقة بهذه الأخيرة.

3- مصاريف التحصيل : وتختلف باختلاف البنوك والأنظمة الداخلية لها ومكان الوفاء... الخ.

وقد تضاف إلى هذه المصاريف رسم أو ضريبة مثل الرسم على القيمة المضافة T.V.A عندنا في الجزائر، و تسمى هذه المصاريف مجتمعةً بالآجيو Agio .

أما الأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك فهي :

أ - الكمبيالة La traite أو La lettre de change : وتسمى أيضاً السّفْتجة ، وهي أمر صادر من شخص يسمى السّاحب Tireur إلى شخص يسمى المسحوب عليه Tiré بدفع مبلغ من المال عند الإطلاع أو في تاريخ معين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد Bénéficiaire .

ب - السند الإذني Le billet à ordre : وهو تعهّد كتابي من شخص بأن يدفع مبلغاً من المال إلى شخص آخر في تاريخ معين، وهو في الأصل ورقة مدنية، لكنه يصبح ورقة تجارية إذا كان أحد طرفيها تاجرًا أو كان موضوعها عملية تجارية.

وكلّ من الكمبيالة والسند الإذني عبارة عن ورقة ائتمان قابلة للتداول عن طريق التظهير أي التوقيع على ظهر الورقة.

ج - الشيك Le chèque : وهو أمر صادر من شخص وهو المحرّر إلى شخص آخر أو جهة معينة بدفع مبلغ من المال. بمجرد الإطلاع إلى شخص ثالث وهو المستفيد.

د - سند إيداع البضاعة Le warrant : وهو الوثيقة التي تسمح برهن البضاعة مقابل الحصول على قرض، ويكون ملحقاً بوصول إيداع البضاعة في المخازن العمومية، وقد يتحول إلى ورقة تجارية بالتظهير والقابلية للخصم.

وهناك أدوات أخرى قد تُطبق عليها عملية الخصم مثل السندات خاصة منها الحكومية. وقد كانت الأوراق التجارية منذ نشأتها أداةً للتحويل، ومنذ منتصف القرن التاسع عشر أصبحت تطبَّق عليها عملية الخصم والتي أصبحت أهم ميكانيزم لتحريك الحقوق التجارية⁽¹⁾.

وقد ساعد على انتشار عملية الخصم في العصر الحديث ما تتميز به من مزايا تحققها لطرفي العلاقة، فبالنسبة للمؤسسة التي تتمتع بسمعة حسنة وحالة مالية جيّدة فإنها تجد في خصم أوراقها التجارية الطريقة المثلى لتغذية خزينتها والقيام بأعمالها، كما أن تكلفة هذه الطريقة تكون أقل من تكلفة الطرق الأخرى لتحريك الحقوق التجارية، وبالنسبة للبنك تعتبر هذه العملية مجزية خاصة إذا توفرت الثقة الكافية لأنها تكون عادة لأجل قصير، حيث يستطيع البنك أن يعيد خصم الورقة لدى بنك آخر أو لدى البنك المركزي بتكلفة أقل.

وفي مقابل ذلك فإن العملية لا تخلو من بعض الأخطار، فعملية الخصم تعني تقديم البنك قرضاً لعميله على أن يُدفع في تاريخ الإستحقاق من طرف آخر، لذلك تطلب البنوك عادة شروطاً معيّنة في الورقة التجارية حتى تقبل خصمها كأن تكون مقبولة من المسحوب عليه، أو أن يكون أجلها لا يتجاوز مدة معينة، أو أن تحمل توقيعين على الأقل أو ثلاثة، أو أن يكون مكان الوفاء بها هو أحد فروع البنك، وقد تستمهل البنوك العميل زمنًا قبل أن تصدر قرارها بقبول الخصم تتحرّى فيه عن الموقعين عليها.

ففي فرنسا مثلاً نجد أن كل ورقة تجارية حرّرت في فرنسا، وموقّعة بثلاث توقيعات، ولها أقل من 90 يوماً من التداول، تمثل ورقة قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي الفرنسي⁽²⁾.

يبقى أن نشير إلى أن الأوراق التجارية الأكثر قابلية للخصم هي: الكمبيالة والسند الإذني، أما الشيك فهو وسيلة سحب من الحساب أي وسيلة دفع في الحال ولس أداة ائتمان أي دفع مؤجل، ولكن بعض الممارسات التجارية والمصرفية في بعض الأقطار تسمح بأن يكون استحقاق الشيك بعد فترة معيّنة من الزمن، وعندئذ يصبح أداة ائتمان - أي دين مؤجل الوفاء - قابلة للتداول وبالتالي قابلاً للخصم⁽³⁾.

أ - الرأي الشرعي في عملية الخصم :

(1)- Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions , (Que sais-je?), P.U.F, Paris, 1988. ., p : 49.

(2)-: Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON , op.cit.p : 49.

(3)-د. شاكِر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص : 95.

إن الجانب الشرعي لعملية الخصم قد أثار جدلاً كبيراً و لايزال عند الفقهاء، وهذا رغم وضوح الطريقة التي تتم بها العملية.

لقد أجاز بعض الفقهاء عملية الخصم على أساس أنها حوالة بأجر، والحوالة هي تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل المحال عليه على سبيل التوثق به⁽¹⁾. وهي جائزة عند الفقهاء بالإجماع وذلك استناداً إلى ما رُوي عن رسول الله (ص) أنه قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبِع"⁽²⁾.

لكن الردّ على هذا الرأي هو أن الحوالة الجائزة يجب ألا تتعارض مع محظور شرعي والذي يتمثل هنا في عدم التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه، فالورقة التجارية تمثل أداة تحويل لنقودٍ خطية أو كتابية، والمال الذي يتحصل عليه الخاصم هو نقود ورقية أو خطية أيضاً، وبالتالي فالعملية هي بيع نقد آجل بنقد عاجل أقل منه، لذلك فالخصم إذا تمّ بنفس العملة ففيه ربا الفضل والنسيئة، وإذا تمّ بعملة أخرى ففيه ربا النسيئة، ولكنه ربا في كل الأحوال.

وهناك من أجاز الخصم على أساس أنه بيع الدين بالنقد لغير المدين، والذي أجازته المالكية وفي المشهور عند الشافعية. ولكن المتأمل في رأي من أجازوا هذه العملية يجد بأنهم وضعوا لها شروطاً عدة، والذي يهمننا من هذه الشروط هو:

- أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي حذراً من الوقوع في الربا⁽³⁾. وهذا الشرط لا يتوفر في عملية الخصم كما رأينا.

وهناك من أجاز الخصم على أساس أنه وكالة بأجر، والوكالة هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز له حال حياته... والوكالة شرعاً جائزة سواء أكانت بغير أجر - وذلك هو الأغلب - أم كانت بأجر⁽⁴⁾.

وهذا الرأي أيضاً لا يمكن أن نستسيغه، لأننا إذا اعتبرنا أن الخاصم للورقة التجارية يوكل البنك في تحصيل هذه الورقة في تاريخ الإستحقاق مقابل أجر وهو الآجيو، فقد رأينا أن هذا

(1)- د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، الجزائر، 1412هـ-1992م، ج: 5، ص: 162.

(2)- رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة. (المليء: الغني، أنبع: أحيل).

(3)- مصطفى عبد الله الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، 1405هـ-1985م، ص: 191.

(4)- المرجع السابق، ص: 187.

الآجيو يتكون من عدة عناصر أهمها : الفائدة والعمولة ومصاريف التحصيل. فإذا اعتبرنا العمولة هي أجرة البنك، فماذا نعتبر الفائدة ؟ خاصة وأن كلاً منهما محدد بنسبة معينة. كما أن الوكيل (البنك) يقوم هنا بدفع الدين قبل أن يقوم بتحصيله.

وأخيراً هناك من أجاز عملية الخصم قياساً على قاعدة : "ضع وتعجل" والتي شرحها ابن رشد قائلاً : "أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك فأجاز مالك، وجمهور من يُنكر ضع وتعجل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه. وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيهه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمنًا، وهنا لما حطّ عنه الزمان حطّ عنه في مقابلته ثمنًا. وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس أن النبي (ص) لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا : "يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله (ص) : "ضعوا وتعجلوا." (1).

لكن الردّ على هذا الرأي هو أن من أجاز هذه القاعدة رأي فيها نفع الطرفين : الدائن بتعجيل حقه والمدين بإبراء ذمته، أما في الخصم فلم تبرأ ذمة المدين بل تغير دائنه فقط، والدائن الجديد عادةً هو البنك (2).

كما أن هناك من يرى أن قاعدة : "ضع وتعجل" قول غير صحيح، فلم يثبت عن الرسول (ص) شيء في هذا، وإنما هو خبر غير صحيح الإسناد (3).

وبالإضافة إلى هذا كله فإن عملية الخصم بالنسبة للمصرف تعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، والخاصم للورقة شريك في الإثم. ومن خلال كل ما سبق يتبين لنا بأن الخصم عملية ربوية وهي حرام بيّن رغم بعض الآراء التي تحاول إجازتها بأسباب ومسميات مختلفة.

(1) - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 142 ، 143.

(2) - د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، المنصورة/ مصر، 1410هـ-1990م، ص: 471.

(3) - د. علي أحمد السالوس : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، دار الثقافة ، قطر - دار الإعتصام، القاهرة ، 1990م، ص: 172.

ب- البديل الشرعي لعملية الخصم :

يمكن للبنك الإسلامي أن يتعامل مع الورقة التجارية أو أن يدفع قيمتها قبل تاريخ الإستحقاق على أحد وجهين (1) :

1 - أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام، وهو الإقتراح الذي تقدّمت به الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية سنة : 1391هـ - 1972م.

2 - إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً للبنك وله حساب جار فيه فإنّ البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدّة الإنتظار وليس في ذلك غبن على البنك، وتحقيق ذلك أنّ البنك يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه آية "فائدة" فلماذا لا يصرف كمبيالة إلاّ بعد خصم فائدة من قيمتها؟، وهو الإقتراح الذي قدّمه المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي.

وبهذا فإنّ شرط جواز هذه العملية في البنك الإسلامي يكون مرهوناً بثلاثة شروط :

أ - أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جار في البنك.

ب - أن يكون رصيد هذا الحساب - في المتوسط السنوي - لا يقلّ عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدّم للبنك لصرفها، وذلك حتّى لا يُساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.

ج - أن يُرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضمناً للجدية.

و يجوز للبنك الإسلامي في هذه العملية أن يخصم عمولة تكون بمثابة أجر على القيام بالعملية ولتغطية المصاريف الإدارية الخاصة بها.

وهناك طريقة أخرى يطبّقها بنك البركة الجزائري وتكون أيضاً على أحد وجهين (2) :

- إمّا بالمراجعة : حيث يقبض البنك الورقة التجارية ويسأل التاجر عن السلعة التي يرغب في شرائها بقيمة هذه الورقة فيشتريها ويبيعها له مراجعة على أن يكون معدّل ربح البنك مساوياً تقريباً لسعر الخصم السائد في السوق، وهذا بضمان الورقة التجارية.

(1) - د. أحمد عبد العزيز النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 167 ، 168.

(2) - ناصر حيدر (مدير مركزي بنك البركة الجزائري) : لقاء معه في مكتبه بالمديرية العامة للبنك بالجزائر العاصمة، بتاريخ : 25 / 03 / 1997م.

فإذا سدّد التاجر قيمة السلعة قبل تاريخ استحقاق الورقة أُعيدت له، وإذا لم يسدّد صُرفت الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق وسُدّد بها هذا الدين.

- وإمّا بالسّلم : حيث يقبض البنك الورقة التجارية بعد أن يسأل التاجر عن السلعة التي يرغب في شرائها بقيمة هذه الورقة، فيعطيه هذا المبلغ على أساس أنّه رأس المال السّلم والبضاعة هي السّلم فيه، فيشترىها التاجر لحساب البنك ثمّ يأمره هذا الأخير ببيعها بيّعا بالوكالة على أن يكون معدّل الربح مساوياً تقريباً لسعر الخصم السائد في السوق.

فإذا سدّد التاجر هذا المبلغ إلى البنك قبل تاريخ الإستحقاق أُعيدت له الورقة، وإذا لم يسدّد كانت الورقة التجارية ضمّاناً لسداد الدين في تاريخ الإستحقاق بعد صرفها وتحصيلها. وقد أثارت قضية تحديد سعر البيع بعد تحديد هامش الربح للتاجر حفيظة بعض الفقهاء حسب مسؤولي بنك البركة الجزائري.

لكن المشكل في نظرنا - بعد استعراض هذه الإقتراحات - هو أنّ حاجة التاجر إلى خصم الورقة التجارية لا يكون دائماً لتمويل عمليّة معيّنة أو شراء سلعة بذاتها، فقد يكون لتغذية السيولة الآنية في خزينته الخاصّة، ممّا يجعل اقتراح الدكتور العربي بضمّان الحساب الجاري هو الأصلح للتطبيق.

2- الإعتماذ المستندي Le crédit documentaire :

هو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناءً على طلب العميل الذي يسمّى بالآمر، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير و يسمّى بالمستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهّد، و مضمون برهن حيازي على المستندات الممثّلة للبضائع المصدّرة، لأن هذا النوع من الإعتماذ يُستعمل عادة في التجارة الخارجية و خاصة في البيوع البحرية، فيصبح هنا المستورد هو الأمر و المصدر هو المستفيد⁽¹⁾.

و المستندات الممثّلة للبضائع المصدّرة هي :

1 - مستندات شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه.

2 - وثيقة تأمين تغطّي جميع الأخطار المنصوص عليها في الإعتماذ.

(1)-د. علي البارودي : العقود و عمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية/ مصر، (بدون تاريخ). ، ص : 372 .

3 - القائمة (الفاتورة)، ولا بد أن تطابق الوارد في الإعتماد مطابقة تامة دون الإختصار أو التعميم.

4 - شهادة المنشأ Certificat d'origine.

هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى قد يطلبها المشتري.

وتتعلق بالإعتماد المستندي بعض القواعد المعروفة في عُرف المصارف منها :

- يلتزم العميل بمجرد إبرام عقد فتح الإعتماد المستندي بأن يدفع للبنك العمولة المتفق عليها فهي تُستحق لصالح البنك قبل تنفيذ الإعتماد، و عند تمام تنفيذ الإعتماد فإن العميل يلتزم بأن يرد للبنك قيمة المبلغ الذي قدّمه للغير المستفيد مقابل المستندات التي طلبها.

- إن المصرف موكول إليه تسلّم المستندات و ليس عليه أن يتعرّف على البضاعة الذي هو من شأن المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذه العملية بناءً على طلب المستورد إذا وجد ذلك ضرورياً، أما المصرف فعليه أن يدقّق في صحة المستندات المقدّمة إليه و توافقها مع تعليمات الأمر.

- في الإعتماد المستندي يحدث عادة أن لا يتم التسديد إلا بعد وصول المستندات و عند تسليمها إلى المستورد، و بسبب حصول تأخير بين تاريخ دفع البنك للثمن و تاريخ التسديد من طرف المشتري أو المستورد تُحسب فائدة على هذا التأخير.

و يتم الإتفاق أحياناً على أن المشتري يتعهّد بالدفع بعد تسلّم المستندات فيقوم البنك بالتسديد مسبقاً دون أن يتحمل المشتري أية فائدة، لأن هذه العملية شبيهة بالتكفّل، لذلك فإن المصرف لا يفتح الإعتماد لشخص إلاّ بعد الإتفاق على كيفية التسديد⁽¹⁾.

- يمكن للبنك أن يطلب ضمن ما يطلبه من ضمانات مبلغاً من المال يمثّل جزءاً من قيمة البضاعة أو يمثّل هذه القيمة بالكامل تقريباً، و هو ما يسمّى بالغطاء الجزئي أو الكلي للإعتماد المستندي.

وتبرز الأهمية الإقتصادية للإعتماد المستندي في المزايا التي يحققها لكل من المستورد والمصدر، حيث يُلاحظ أنه يتفادى الوقوع في كثير من المشاكل التي قد تحدث بين الطرفين، لأنه يحقّق عملية استيراد أو تصدير مع كل ما تتطلبه من ضمانات و كذلك من السرعة المطلوبة، حيث أن البنك (فاتح الإعتماد) يتعهّد بتسديد ثمن البضاعة للبائع الأجنبي إذا قام هذا الأخير فعلاً بشحن وإرسال البضاعة، مقابل أن يتسلّم ثمنها في بلده من بنك هناك يُعتبر مراسلاً للبنك الأول

(1)- فريد الصلح، موريس نصر : المصرف و الأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص : 183 .

الذي تعهد بالدفع، و يثبت ذلك بدفع المستندات إلى البنك المراسل الذي يرسلها إلى البنك الأول، وهذا الأخير يقوم بتحصيل الثمن من المشتري مقابل تسليمه هذه المستندات.

هذا بالإضافة إلى مشاكل أخرى قد تحدث بين المستورد و المصدّر، منها مثلاً تلك المتعلقة بتغير أسعار الصرف بين عمليتي البلدين فيكون ذلك في صالح أحدهما و يضرّ بالآخر.

و نظراً لهذه الأهمية التي يمثلها الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية للدول، فقد سعت غرفة التجارة الدولية مبكراً إلى وضع قواعد اتفاقية موحّدة تنظّم كيفية التعامل بالإعتماد المستندي، و قد كان ذلك للمرة الأولى سنة 1933م، ليتم تعديل هذا النص في سنة 1951م، ثم سنة 1962م، أما النص الحالي فقد تم اعتماده في ديسمبر سنة 1974م، و بدأ تطبيقه في أكتوبر 1975م⁽¹⁾.

أ- الرأي الشرعي في عملية الإعتماد المستندي :

من الناحية الشرعية يرى الفقهاء بأن الإعتماد المستندي يعكس ثلاث صور إسلامية هي :

- الوكالة : لأن البنك ينوب عن العميل في الحقوق و الإلتزامات المتعلقة بفتح الإعتماد المستندي، حيث يقوم بفحص المستندات و دفع الثمن ... الخ، و قد رأينا أن الوكالة عقد جائز بأجر أو بدونه.

- الحوالة : حيث أن المشتري يُحيل بائع البضاعة على البنك لاستيفاء حقه، و الحوالة جائزة شرعاً في الإسلام تسهيلاً للتعامل، و إذا كان المالكية و الشافعية و الحنابلة يشترطون لصحتها أن يكون المُحال عليه مديناً للمُحيل و لو لم يرض بالحوالة؛ فإن الحنفية يشترطون رضاء المُحال عليه فقط⁽²⁾، و المُحال عليه هنا هو البنك، و رضاه شرط أساسي لفتح الإعتماد ، فلا بأس إذن من الإعتماد على رأي الحنفية في هذه المسألة.

- الضمان : حيث أن البنك فاتح الإعتماد عند تعهده بالدفع فهو يضمن المشتري أمام البائع و أمام البنك المراسل، و الضمان أو الكفالة عقد مشروع كما أن أخذ الأجر عنها جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين.

(1)- حسن النحفي : دراسات مالية و مصرفية ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1985 م ، ص : 95 و 98 .

(2)- د. شوقي اسماعيل شحاتة : البنوك الإسلامية ، ط 1، دار الشروق، جدة/ السعودية، 1977 ، ص : 96 .

و بما أن الإعتقاد المستندي يعكس هذه الصّور الإسلاميّة فقد انتهى الأستاذ مصطفى الهمشري إلى أن فتح الإعتقاد المستندي بصورته الراهنة جائز شرعاً⁽¹⁾.
ولكننا رأينا أن من بين القواعد التي تحكم الإعتقاد المستندي أن البنك يحتسب فوائد على التأخير الذي يحدث بين تاريخ دفع البنك للثمن وتاريخ تسديده من طرف المشتري، وهذه الفوائد لا شك في ربوبيتها، مما يجعلنا نرى بأن القول بالجواز المطلق في الإعتقاد المستندي يستوجب التحفظ.

ب- البديل الشرعي لعملية الإعتقاد المستندي :

لا نقصد هنا بالبديل الشرعي تقديم صيغة جديدة ومختلفة عن هذه العملية، بل قد يكون البديل هو تطويع هذه الصيغة - لأهميتها الإقتصادية - لتتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
إنّ الأسلوب المطبّق في العديد من البنوك الإسلاميّة في تمويل الإعتقاد المستندي حسب حالاته المختلفة هو كما يلي :

1 - إذا كان الإعتقاد ممّول ذاتياً من قبل العميل أي مغطّى بالكامل كان دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر، أي لا يتقاضى شيئاً سوى عمولة فتح الإعتقاد والمصاريف الفعلية الأخرى، ولا يتقاضى أية فائدة عن المبلغ الذي يدفعه كتسييق أو كتأمين نقدي إلى البنك المراسل قبل استلامه للمبلغ من العميل وذلك خلافاً للبنك التقليدي، كما لا يتقاضى فوائد عن الزيادة الطارئة عن المبلغ، وفي انتظار تسديد تلك الزيادة من العميل يعتبرها من قبيل القرض الحسن له.

2 - إذا كان الإعتقاد ممّول جزئياً من قبل العميل فإنّ البنك يقوم بدفع الباقي من قيمة الإعتقاد عند تسلّم المستندات ويدخل شريكاً مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة المعروفة أي :

أ - العميل شريك بالعمل وجزء من رأس المال، بينما البنك شريك بالمال فقط.

ب - يحصل العميل على نسبة من الربح مقابل العمل والباقي يوزّع بين الطرفين حسب حصص رأس المال أو حسب الإتّفاق.

(1) - مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية و الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 221 .

3 - إذا كان الإعتماد ممولاً بالكامل من قبل البنك، ففي هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة، أي أن المصرف يقوم باستيراد السلعة باسمه ليعيد بيعها إلى العميل، وذلك بعد الاتفاق على مواصفات البضاعة وبقية الشروط الأخرى.

وقد اعتمدت البنوك الإسلامية في أتباع هذا الأسلوب على قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بشأن الإعتماد المستندي، والذي عُقد بدبي سنة 1399هـ-1979⁽¹⁾.

تبقى مشكلة الفوائد المستحقة عن مبلغ الإعتماد في حالة التأخر عن السداد، وذلك بين البنك فاتح الإعتماد والبنك المراسل، وقد اقترح أحد الخبراء الحلول التالية في هذا الشأن⁽²⁾:

- إذا كان البنك فاتح الإعتماد والبنك المراسل كلاهما إسلامي فلن يثور هناك مشكل الفوائد، حيث يقوم كل منهما بتغطية الإعتمادات التي ينفذها لصالح الآخر، وإذا كان الأمر على هذه الحال فيمكن تنفيذ الإعتمادات المستندية بناء على اتفاق على المعاملة بالمثل، وإذا تأخر أيُّ منهما عن سداد المبلغ سدده الثاني كقرض حسن ويبقى كذلك مقابل الإلتزام بفعل نفس الشيء لصالح الآخر.

- إذا كان بلد المستفيد لا يوجد فيها بنك إسلامي أو وُجد ولم يقبل المستفيد به كبنك مراسل، يقوم البنك الإسلامي فاتح الإعتماد بفتح حساب جار لدى البنك المراسل غير الإسلامي الذي يحدده المستفيد، ويقوم البنك المراسل بتسديد قيمة الإعتماد خصماً من هذه الوديعة التي يجب ألا تتجاوز كثيراً قيمة الإعتماد حتى لا يكون هناك تعطيل للأموال.

وإذا رضي البنك المراسل غير الإسلامي بالمعاملة بالمثل فالحلُّ كما سبق، وإذا لم يرض بذلك كان اللجوء إلى تبادل الودائع أي فتح حسابات جارية لكلٍّ منهما لدى الآخر كما أشرنا من قبل.

الخاتمة :

إن الثراء والخصوبة اللذين يتميز بهما الفقه الإسلامي يجعلانه قادراً على مساندة المستجدات في الحياة المعاصرة، وكفياً بإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة أو حتى المشبوهة منها، بما في ذلك

(1) - د. حسين حسن شحاته، محمد عبد الحكيم زعير: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، (بدون دار النشر ولا تاريخ)، ص: 437، 438.

(2) - د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، بني سويف/مصر، 1990، ص: 267، 268.

المعاملات التجارية والمصرفية، وهذا من ثراء الإسلام وقابليته للتطور، وصلاحيته لكل العصور والأمصار.

لذا نرى أن من واجب التاجر أو رجل الأعمال المسلم أن يتحرى الحلال في معاملاته التجارية والمصرفية، وأن يطالب بتطبيق الصيغ الشرعية في تعاملاته مع البنك حتى ولو كان بنكاً إسلامياً، فقد تحدث من هذه البنوك بعض التجاوزات وهي عن غير قصد غالباً، ولهذا يجب أن يكون لدى المتعامل الإقتصادي المسلم الحد الأدنى من الثقافة الإقتصادية الإسلامية.

مراجع البحث :

الكتب :

- 1- الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344هـ .
- 2- د. محمد بشير عليّة : القاموس الإقتصادي ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1985م.
- 3- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية، بني سويف / مصر ، 1990م.
- 4- د. أحمد النجار : المدخل إلى النظرية الإقتصادية في الإسلام ، (بدون دار النشر و لا تاريخ).
- 5- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الإستقامة، القاهرة، 1371هـ-1952م.
- 6- مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات الماليّة في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمّان/الأردن، 1410هـ-1990م.
- 7- د. شاكِر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 8- د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ط1، دار الفكر، الجزائر، 1412هـ-1992م.
- 9- مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية و الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، 1405هـ-1985م
- 10- د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، المنصورة/ مصر، 1410هـ- 1990 م.
- 11- د. علي أحمد السالوس : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، دار الثقافة ، قطر - دار الإعتصام، القاهرة ، 1990م.

12- د. علي البارودي : العقود و عمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر،
(بدون تاريخ).

13- فريد الصلح ، موريس نصر : المصرف و الأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر والتوزيع،
بيروت، 1989.

14- حسن النجفي : دراسات مالية و مصرفية ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر،
بيروت، 1985.

15- د. شوقي إسماعيل شحاتة : البنوك الإسلامية، ط1، دار الشروق، جدة/ السعودية،
1977م.

16- د. حسين حسن شحاته ، محمّد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلاميّة بين الفكر
والتطبيق، (بدون دار النشر ولا تاريخ).

17- J. ADENOT et J. M . ALBERTINI : La monnaie et les banques ,Editions du
Seuil ,Paris , 1975.

18- Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions,
(Que sais-je?), P.U.F, Paris, 1988.

المقابلات :

- ناصر حيدر (مدير مركزي بنك البركة الجزائري) : لقاء معه في مكتبه بالمديرية العامة للبنك
بالجزائر العاصمة، بتاريخ : 25 / 03 / 1997م.